

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف

في أملاك الدولة الخاصة؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها وتعديلاته؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تستبدل بنصوص المواد أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢)

من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها النصوص الآتية :

**مادة ١** - تلتزم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظات ، بعد موافقة المحافظ المختص ، بموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بمقرح تحديد حدود الكتل السكنية القرية للحيز العمراني المعتمد للقرى وتوابعها والمدن موقعا على خرائط التصوير الجوى بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢ ، على أن تتضمن إحداثيات نقط المساحات المضافة المطلوب إقرارها وكذا حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة .

وتتولى لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بناء على عرض وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ، دراسة هذه الخرائط وإصدار قرار باعتماد تلك الكتل وموافاة المحافظة به .

**مادة ٢** - تشكل بالجهة الإدارية المختصة لجنة فنية أو أكثر ، من غير العاملين بها ، للبت في طلبات التصالح وتقنين الأوضاع ، تكون برئاسة مهندس استشارى متخصص فى الهندسة الإنسانية ، وعضوية كل من :

(أ) لثنين على الأقل من المهندسين المعتمدين من نقابة المهندسين أحدهما متخصص في الهندسة المدنية والأخر في الهندسة المعمارية ، ولا نقل خبرتهما عن خمس سنوات .

(ب) ممثل عن وزارة الداخلية ، ترشحه إدارة الحماية المدنية المختصة . وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في إنجاز أعمالها ، وعلى الأخص من كليات الهندسة والمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ، دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة على أن تكون برئاسة مدير الإدارة الهندسية وتضم في عضويتها كلاً من مدير التنظيم ومهندس المنطقة .

**ماده ٣** - يقدم ذوو الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة طلب التصالح وتقين الأوضاع على النموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك بعد سداد رسم الفحص المنصوص عليه بالمادة (٤) من هذه اللائحة ، ومرفقا به المستندات الآتية :

(أ) صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب .

(ب) المستندات الدالة على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المطلوب التصالح عليها بالمبني .

(ج) أي مستند يدل على أن المخالفة المطلوب التصالح عليها تم القيام بها قبل العمل بأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقين أوضاعها المشار إليه ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر أحد المستندات الآتية :

المستند الدال على تاريخ الإجراءات القانونية المحررة حيال المخالفة .

المستند الدال على تاريخ ترکيب أي مرفق من مرفق العقار

( كهرباء - مياه - غاز - تليفون - إنترنت - ..... إلخ ) .

مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية .

عقود البيع المشهورة ، أو الإيجار المشمولة بإثبات التاريخ بالشهر العقارى .

صورة مقطعة من القمر الصناعي .

تقرير يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة صادر من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .

(د) نسختين من الرسومات المعمارية للأعمال المخالفة المنفذة على الطبيعة المقدم عنها طلب التصالح معتمدين من مهندس نقابي أو مكتب هندسى .

(هـ) نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء وصورة الترخيص إن و جدا .

(و) عقد لاتفاق موافق بالشهر العقارى محرر بين مقدم طلب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاع بالموافقة على تقديم طلب التصالح على التعديات القائمة الموضحة بالعقد ، وذلك بالنسبة لحالة التعدي على حقوق الارتفاع المقررة قانونا .

(ز ) بالنسبة لحالات التعدى بالبناء على أراضى أملاك الدولة، يقدم المستند الدال على تقديم طلب تغنين الأوضاع طبقاً للقانون .

(ح ) الإيصال الدال على سداد رسم فحص الطلب .

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة الإدارية المختصة باستلام طلب التصالح متى أرفق به الإيصال الدال على سداد رسم الفحص، وإعطاء مقدم الطلب شهادة طبقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة، تقييد تقدمه بالطلب مثبتاً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به، ويتزتى على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال، وقف نظر الدعوى المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه .

ولا يحول عدم اتخاذ إجراء قانوني حيال المخالفة المطلوب التصالح عليها دون تنفيذ حكم الفقرة السابقة.

#### مادة ٥ - تتشى الجهة الإدارية المختصة سجلات خاصة، ورقية أو ممكنتة،

تقييد بها طلبات التصالح والإجراءات والقرارات التي تتخذ في شأنها، ويبثت بها بيانات العقارات المقدم عنها طلبات التصالح وتغنين الأوضاع، وعلى الأخص ما يأتي :

اسم وصفة مقدم الطلب .

رقم الطلب وتاريخ قيده .

عنوان العقار محل المخالفة .

رقم الترخيص وتاريخه إن وجد .

بيان المخالفة المقدم عنها الطلب محدداً به المساحة .

المستندات المقدمة رفق الطلب .

قيمة رسم الفحص وتاريخ ورقم إيصال السداد .

**ماده ٦ - تقوم الأمانة الفنية للجنة الفنية بما يأتي :**

- (أ) مراجعة ملف طلب التصالح وتقدير الأوضاع والتتأكد من استيفائه لجميع المستندات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ استلام الملف، وفي حالة عدم استيفاء المستندات تقوم الأمانة الفنية خلال مدة لا تجاوز أسبوعين بإخطار مقدم الطلب على النموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة لاستكمال المستندات، وذلك بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المختار للراسلات المدون بالطلب ، على أن يحدد بالخطاب الفترة الازمة للاستيفاء بما لا يجاوز شهراً من تاريخ الإخطار .
- (ب) إعداد تقرير من واقع المستندات المرفقة بالطلب والإجراءات المحررة لمخالفات العقار إن وجدت وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة، وعرضه على اللجنة الفنية خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ استيفاء المستندات أو انتهاء المدة المحددة للاستيفاء .

**ماده ٧ - تقوم اللجنة الفنية بما يأتي :**

- (أ) دراسة وفحص الملف وتقرير الأمانة الفنية، والتتأكد من أن المخالفات المقدمة عنها الطلب من الأعمال التي يجوز التصالح عليها وتقدير أوضاعها .
- (ب) إجراء معاينة ميدانية للأعمال موضوع المخالفة على الطبيعة للتحقق مما يأتي :
- ١ - مدى تطابق الأعمال المنفذة على الطبيعة مع الأعمال المحددة بالمستندات المقدمة بطلب التصالح .
  - ٢ - مراجعة المساحة المطلوب التصالح عليها مع المساحة المحددة بالرسومات الهندسية المقدمة بملف الطلب .

- ٣ - عدم وجود عيوب إنشائية ظاهرة بالمبني ، ومطالبة طالب التصالح ب تقديم تقرير هندسي وفقاً للنموذج رقم (٢١) أو النموذج (٢٢) المرفقين بهذه اللائحة ، بحسب الأحوال ووفقاً لحالة المبني الإنسانية، يثبت أن الهيكل الإنساني للمبني وأساساته يحقق السلامة الإنسانية ولا يشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات وصالح للإشغال مقدم من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من نقابة المهندسين، أو المراكز البحثية ، أو كليات الهندسة ، أو من مهندس استشاري معتمد من النقابة .
- ٤ - توافر اشتراطات تأمين المباني والمنشآت القائمة من أخطار الحريق الصادر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالنسبة للمباني الخاضعة لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير أوضاعها المشار إليه، وذلك بواسطة ممثل وزارة الداخلية باللجنة .
- ٥ - إمكانية إزالة المخالفات الأخرى بالمبني في حالة الموافقة على التصالح في المخالفات محل الطلب .

(ج) ويجوز للجنة استيفاء بعض المستندات من طالب التصالح أو مطالبه باستكمال سداد رسم فحص الطلب في حالة اختلاف مساحة المخالفة على الطبيعة عن الواردة بالطلب، وذلك بخطاب يسلم لطالب التصالح أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول طبقاً للنموذج رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب، على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء وتقديم التقرير الهندسي بما لا يجاوز شهرين من تاريخ استلام الإخطار ، وفي حالة قيام الطالب بتقديم الاستيفاءات غير كاملة أو عدم الاستيفاء خلال المدة المحددة يتم رفض الطلب وإخطار مقدم الطلب بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضحاً به أسباب الرفض وذلك طبقاً للنموذج رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة، واستكمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٠) من اللائحة .

(د) البت في طلب التصالح واحتساب قيمة إجمالي مقابل التصالح وتقدير الأوضاع ، في حالة الموافقة، طبقاً لسعر المتر المسطح الذي تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من اللائحة لكل منطقة ، وعلى أن تراعى النسب الآتية من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع المشار إليه بحسب نوعية المخالفة، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - مخالفة البناء بدون ترخيص وتجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية (١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع .
- ٢ - مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق الصادر لها مخططات تفصيلية معتمدة (١٠٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع .
- ٣ - مخالفة تغيير الاستخدام في المناطق التي ليس لها مخططات تفصيلية معتمدة (٥٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع .
- ٤ - مخالفة البناء بدون ترخيص ومطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية (٥٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع .
- ٥ - مخالفة الرسومات المعمارية والإنشائية للترخيص الصادر وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها (١٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع .
- ٦ - مخالفة الرسومات الإنشائية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات المعمارية وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها (١٠٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع .
- ٧ - مخالفة الرسومات المعمارية للترخيص الصادر ومطابقة للرسومات الإنشائية وبذات المسطح وعدد الأدوار المرخص بها (٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع .
- ٨ - مخالفة الأسوار ، يحسب المتر الطولي بنسبة (١٥٪) من قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقدير الأوضاع .

وذلك كله على ألا تقل قيمة المتر المسطح ل مقابل التصالح وتقدير الأوضاع في أي حال من الأحوال المتقدمة عن خمسين جنيهًا للمتر المسطح ، وإذا تعددت المخالفات يتم حساب قيمة مقابل التصالح وتقدير الأوضاع لكل مخالفة على حدة بحسب نوع كل مخالفة وطبقاً للنسبة الواردة بعاليه ، وفي حالة اقتران مخالفة تغيير الاستخدام مع مخالفة أخرى على ذات المسطح يتم احتساب قيمة كل مخالفة على حدة على ألا يزيد قيمة مقابل التصالح وتقدير الأوضاع للمتر المسطح على ألفى جنيه .

(هـ) رفع تقرير إلى المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، بالقبول أو الرفض طبقاً للنموذج رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

**وفي حالة قبول التصالح ، تقوم اللجنة الفنية بما يأتي :**

(أ) إخطار مقدم الطلب بخطاب يسلم له أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفقاً للنموذج رقم (٩) المرفق بهذه اللائحة لسداد قيمة مقابل التصالح وتقدير الأوضاع .

(ب) التوقيع على الرسومات المقدمة والتي تم التصالح عليها .

وفي جميع الأحوال تقوم اللجنة الفنية بموافقة الجهة الإدارية المختصة بملف الطلب مرافقاً به صورة تقرير اللجنة بالقبول أو الرفض لاستكمال الإجراءات المقررة قانوناً، وعلى اللجنة ألا تنهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة التي حددها قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير أوضاعها المشار إليها .

**مادة ٩ - في حالة قبول التصالح تقوم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي :**

(أ) تحصيل مقابل التصالح وتقدير الأوضاع ، وبمراجعة خصم ما سبق أن سدده مقدم طلب التصالح تنفيذاً لأحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب ، وذلك بموجب إفادة يقدمها مقدم طلب التصالح صادرة من النيابة العامة .

(ب) التأكيد من طلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطبة للمبني محل المخالفة ،

ويستثنى من ذلك القرى وتوابعها .

(ج ) إعداد مشروع القرار اللازم بقبول التصالح وتقنين الأوضاع لاعتماده من

المحافظ أو رئيس الهيئة المختص بحسب الأحوال ، وفقا للنموذج رقم (١٠)

المرفق بهذه اللائحة .

(د ) إخطار الجهات القائمة على شؤون المرافق بالقرار الصادر بقبول التصالح

خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدره لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

(ه ) تسليم طالب التصالح نسخة معتمدة من القرار الصادر بالصالح مرفقا به

نسخة من الرسومات المقدمة موقعا عليها من اللجنة الفنية ومحفوظة بخاتم

الجهة الإدارية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار قرار قبول التصالح إلا بعد سداد مقابل

الصالح وتقنين الأوضاع أو كافة الأقساط ، بحسب الأحوال ، وتقديم ما يفيده توفيق

الأوضاع في حالة مخالفة البناء على الأراضي المملوكة للدولة طبقا للقوانين

المنظمة لذلك .

ولا يحول صدور القرار بقبول التصالح دون تحصيل أية مستحقات للجهة

الإدارية المختصة وفقا للقوانين واللوائح الأخرى السارية .

**مادة ١١- بمراعاة حكم الفقرة الأولى (بند أ) من المادة (٩) من هذه اللائحة ،**

يجوز أداء قيمة التصالح وتقنين الأوضاع على أقساط لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات

بناء على طلب يقدم للجهة الإدارية المختصة من صاحب الشأن مرفقا به السند الدال

على سداد مقدم التقسيط بمبلغ يعادل (٢٥٪) على الأقل من إجمالي المبلغ المستحق

خلال ستين يوما من تاريخ موافقة اللجنة .

ويستد بباقي قيمة التصالح على أقساط ربع سنوية متباينة دون فائدة ، ويستحق القسط الأول في نهاية ثلاثة أشهر من تاريخ سداد المقدم .

وفي حالة التأخير عن سداد أي من الأقساط في موعد استحقاقه يتحمل صاحب الشأن غرامة تأخير تعادل سعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي المصري من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

ويعد عدم سداد قسطين متتاليين أو تأخير أي قسط من الأقساط عن مدة الثلاث سنوات بمثابة عدم سداد مقابل تقنين الأوضاع ، وتقوم الجهة الإدارية المختصة باستكمال كافة الإجراءات المتبعة في حالة رفض طلب التصالح وتقنين الأوضاع ورد كافة المبالغ المسداة لها ، كدفعه مقدمة وأقساط ، مخصوصا منها ما يعادل نسبة (١٠٪) كمصروفات إدارية تؤول للخزانة العامة للدولة .

**مادة ١٢** - يجوز لمن رفض طلبه للتصالح وتقنين الأوضاع التظلم من قرار الرفض أو من قيمة التصالح خلال ثلاثة يومنا من تاريخ إخطاره به .

وتختص بنظر التظلمات لجنة أو أكثر شكل بقرار المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية كل من :

(أ) مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا نقل خبرته كاستشاري عن خمس سنوات .

(ب) ثلاثة على الأقل من المهندسين المقيدين بنقابة المهندسين، على أن يكون أحدهم متخصصا في الهندسة المدنية وآخر متخصص في الهندسة المعمارية ، ولا نقل خبرتهم عن عشرة أعوام .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها ولا يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات .

ونقوم للجنة بإعطاء مقدم التظلم ما يفيد تقدمه به وتاريخه وبيان بالمستندات المرفقة به .

وتعقد اللجنة للنظر في التظلمات المقدمة إليها ، ويشترط لصحة اتخاذها حضور رئيسها وأثنين على الأقل من أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة .

وتتولى اللجنة النظر في التظلم المقدم ، ولها أن تطلب من ذوى الشأن استيفاء أية مستندات أو دراسات تراها لازمة لاتخاذ قرارها ، وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر لقضاء هذه المدة دون البت في طلب التظلم بمثابة قبوله وذلك متى كان صاحب الشأن قد تقدم بكافة الاستيفاءات المطلوبة .

وتصدر اللجنة قراراً بقبول التظلم أو رفضه، وتتولى ما يأتي :

(أ) إخطار مقدم التظلم بقرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المختار للمراسلات .

(ب) إخطار الجهة الإدارية المختصة بالقرار للالتزام به واستكمال جميع الإجراءات المقررة التي لم يتم قبل تقديم طلب التظلم وفقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وهذه اللائحة .

#### (المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ( ١ مكرراً ) إلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح

في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها نصها الآتي :

**مادة ( ١ مكرراً )** - يصدر رئيس الجهة الإدارية المختصة قراراً بتحديد الحالات التي يجوز التصالح عليها في مخالفات تغيير الاستخدام للمناطق التي صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة .

**(المادة الثالثة)**

يقدم ذوو الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة طلب التصالح وتقنين الأوضاع خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويجوز مدتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة مماثلة .

**(المادة الرابعة)**

تسيدل بالنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها النماذج المرفقة بهذا القرار .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شعبان سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (هـ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠

### نمونه رسم (۱)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغير الاستخدام	محافظة : ..... الوحدة المحلية لمدينة / قرية ..... مركز / مدينة / حي .....
رقم القيد بالسجل .....	.....
التاريخ .....	.....

**طلب تصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام**

**بيانات العقار مثل الاعمال الحالية اذن بطلب التصالح عليها**

شارع .....	منطقة .....	رقم العقار .....
مركز / مدينة / قرية .....	حي .....	الاعمال الحالية اذن بطلب التصالح عليها

أجملى المساحة المحللوب التصالح عليها.



الحد البحري ..... الحد الشمالي .....  
الحد الشرقي ..... الحد الغربي .....  
الحد الجنوبي ..... الحد المغاربي .....  
الحدود ..... الحدود .....

نوع الترخيص ..... / ..... / .....  
نوع الترخيص ..... / ..... / .....  
الاعمال الى خصمها

بيانات طالب المصالحة  
الاسم .....  
الرقم القومي .....  
شارع .....  
عنوان للراسية .....  
جنس .....  
الصفة .....  
عقار رقم .....  
حي / منطقة .....  
مدينة .....

بيانات تملا بمعنونه موظف الجهة الاداريه

بيان المستندات / ملاحظات	لا يوجد	يوجد	المستندات المرفقة
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة من بطاقة ترقيم القومي تقديم المطلب .
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على صفة مقدم المطلب بالنسبة للأعمال الخالية لطلوب التصالح عليها.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على تاريخ القيام بالخلافة .
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عقد (١) نسخة من الوسمات العقارية المقيدة على الطبيعة .
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نسخة من الوسمات المرفقة بدرسيهين البناه .
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صورة الرجيم .
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد رسم الحصن ودراسة المطلب .
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عقد إتفاق موقع بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاع بالنسبة لحالات التعدي على حقوق الارتفاع .
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على تقديم طلب تقديم لوائح بالنسبة لبيانات التعدي على إراضي الآلات .
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بيانات أخرى مقدمة رقم المطلب .

توقيع مقدم طلب التصالح

الاسم / .....  
.....

..... التوقيع /



أولاً ، معاهدة المتن القائم .

العدد ٢٥٣

نوعية الاختبارات /	<u>ذاتها، الاختبارات والمحسات</u>
عدد الاختبارات /	لم يتم اجراء اختبارات للأسباب الآتية:
منسوب التأسيس /	نوعية الاساسات /
	له بعدها، حسات للأسباب الآتية:

"يُعتبر هذا الكتاب بحسب المؤلف، بمثابة تطبيقاً لـ«الخطابات» ولهذا لا يحتمل لائحة الرابعية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتحمّلاته".

## ١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (هـ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠

ثالثاً ، العيوب :

لا توجد عيوب بالمبني أو للشنا

توجد عيوب على النحو الآتي:

-٣-

-٤-

العيوب لا تؤثر على سلامة الشنا

العيوب تؤثر على سلامة الشنا

رابعاً ، الخلاصنة والتوصيات :

(على معد التقرير أن يحدد نصاً إذا كان المبني واسطاته محل التقرير سليماً اثنانياً بالكامل ويتحمل كافة الأحمال الواقعه عليه بامان تام ، او انه غير سليم اثنانياً بالكامل ويحتاج الى الإجراءات التي تحدده نصاً .)

بياناً باسم ممثل الامانة الفنية للمجنة الفنية

للقرىب ما فيه

اسم الكتب / الهاينس / الجهة البحثية / كلية الهندسة معد التقرير	رقم سجل
رقم قيد	شخص
رقم الاستشاري	التاريخ
خاتم معد التقرير	

المودج خاص باي من المباني والشنا (مستوى ا) وهي على النحو التالي:

- الاسوار :

- المباني التي لا يزيد اجمالي ادورها (شاملة المدبرومات وغرف مرافق الخدمات بالسطح) على ستة دور ومسطح اي دور منها لا يزيد على ٦٠٠ م٢ .

" يذكر هنا التقرير الاهنئسي معرفاً رسمياً على دعائى تطبيق حكم قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتمهيلاته " .

الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكرر (هـ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠

نموذج رقم (٦)

**تقديرٍ فنيٍ من السلامة الإنسانية لبني أو منشأ (مستوى ب)، خاضع للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩  
في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وتحديدها**

عنوان البني أو المنشآت .....  
رقم الترخيص (إن وجد) .....  
ترخيص ( ) .....  
أعد هذا التقدير بناء على طلب السيد / .....  
صفته .....  
العنوان / .....  
الرقم القومي .....  
اسم الكتب الاستشاري / المهندس الاستشاري / الجهة المختصة / كلية الهندسة معد التقدير .....  
رقم قيد النقابة .....  
قام بإعداد هذا التقدير السيد المهندس الاستشاري / .....  
الاستشاري / .....  
التخصص الاستشاري .....  
الطلب .....  
الرقم القومي / .....  
وعمل الدراسات والاختبارات على البني القائم محل



أولاً : معاهدة النبي القائد  
المبني مكون من :

مسطحة الدور الأرضي .....  
 النظام الانهائي، (بني خرسانة)  (حواجز حاملة)  
 (منقلاً معلقة)  (حواجز حاملة)  
 نظام الاسقف، .....  
 (بلاطات مصمتة)  (بلاطات مفرغة)  
 (بلاطات خرسانية على .....  
 كمرات معدنية)  
 اخرى :

استخدامات المبنى / .....  
نوعية الطوب المستخدم في أعمال المباني / .....  
النظام المستخدم لقاوم الأحمال الجانبية

ثانياً ، الاختبارات والجسات والتحليل الانهائي :

نوع الاختبار	نوع الاختبارات	عدد الاختبارات	نتيجة الاختبار
عدد الجسات:	نوع الأساسات:		
منسوب المياه الجوفية:	الأجهادات الواقعية على الزرفة:		
جهد الزرفة:	منسوب التأسيس:		
العناصر الانهائية (الأساسات - الأعمدة - الكمرات - الأسقف):	نوع الاختبار	نوع الاختبارات	نتيجة الاختبار

\* يعتبر هذا التقرير النهائي محروماً ويعيناً في نطاق تطبيق أحكام قانون المقوبات وفقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتحديدها .

## ١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (هـ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠

ثالثاً ، العيوب :

لا تؤثر، عيوب بالبني أو للنশا

تؤثر عيوب على النحو الآتي:

..... ١ .....

..... ٢ .....

- العيوب لا تؤثر على سلامة النشا  العيوب تؤثر على سلامة النشا  
لسباب وجود هذه العيوب ناتجة عن:
- ١- سوء الاستخدام .....  
 ٢- عيوب في النظام الانشائي المستخدم .....  
 ٤- عيوب تصميم .....  
 ٥- اخرى وهي .....  
 بـ. عيوب تقييد .....  
 .....  
 العيوب لا تؤثر على سلامة النشا .....  
هذه العيوب تؤثر على سلامة النشا .....  
تم عمل دراسة انشائية متكاملة باستخدام برامج التحليل الانشائي ودراسة احمال الزلازل على البنى وتقدير النتائج .....  
طبقاً للبنود الواردة بالقواعد المصرية ذات الصلة وخصصت الدراسة الى تحديد مدى سلامة البنى انسانياً من عدمه او .....  
استخدام الأساليب المذكورة لمعالجة العيوب بالبنى على النحو التالي:

رابعاً : الملامسة والتوصيات :

(على معد التقرير ان يحدد نصاً إذا كان للبني واسماته محل التقرير سليماً انسانياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال .....  
الواقعة عليه بأمان تام، أو انه غير سليم انسانياً بالكامل ويحتاج الى الإجراءات التي تحدد نصاً)



بياناً امام ممثل الامانة الفنية للجنة الفنية

المفروضية

اسم الكتب / المهندس / الجهة البحثية / كلية الهندسة معد التقرير .....

رقم قيد: ..... / ..... رقم سجل: ..... / .....

شخص

رقم القيد / ..... رقم الاستشاري / .....

التوقيع / .....

خاتم معد التقرير

النموذج خاص باى من البنى والنشات (مستوى بـ) وهى على النحو التالي:

- البنى التي يزيد اجمالي دورها ( شاملة المدبرومات وغرف مراافق الخدمات والـ... ملح ) على ستة دور او مسطح اي دور فيها يزيد على ٦٠٠ متر مربع على.

- البنى التي بها إنتفاحات غير سكنية تزيد على دورين.

- البنى التي ترى اللجنة الفنية وجود عيوب انسانية مؤثرة بها ( شروط تأهيل بعناصر البنى - ميزول بالبني ..... )

- يحظر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق أحكام قانون المقوبات وفقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣٠ مكرر (هـ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ ١٩

نموذج رقم (٣)

بيانات العائد يسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام

وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ

القيد بالسجل

الوحدة المحدثة للمدينة / قرية

.....، مکان / مدینہ / حج

مداده سعد مقدم طلب المصالح من أصحاب مطالبات / تقرير استخدام

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

الاسم

الرقم القومي

شماره ۲

شماره ۲

三

بيان العقار، مجلد الاعمار المخالفة - المحظوظ التصريح ملحوظ

[23] 5.5.1

四

四

卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com



10.  $\frac{1}{2} \times 10 = 5$

بيانات حذف التصانع

رجوع إلى ملخص المنهج

ال المستندات المرفقة	بيان المستندات	ملاحظات / بحث المستندات
صورة من بطاقة الرقم القومي لخدم الطلاق .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
للمستند الحال على صفة مقدم الطلاق بالنسبة للأعمال الخاصة بالحتلوب النصالح عليها .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
للمستند الحال على تاريخ قيام بالنكاح .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
عدد (٢) نسخة من الرسومات العقارية للمنشأة على العذرية .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإيصال الحال على سداد رسوم الحصن ودرسة الطلاق .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
نسخة من الرسومات المرفقة بتخصيص البناء .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة الزوجين .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
عقد اتفاق موقن بين طالب النصالح وأصحاب حقوق الارتفاق بالنسبة لحالات الطلاق على سقوف الارتفاق .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
للمستند الحال على تقديم طلب تذليل لوبياج بالنسبة لخلافات العقد على اراضي املاك الدولة .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
مستندات أخرى مقدمة وفق الطلاق .	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

وحاوري عرض المطلب على اللجنة المختصة لإبداء الرأي.

وقد أضفت له هذه الشهادة صيغة للمادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتعديلاته وأفعالها وذلك لوقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة تعليقاً ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والأجراءات الصادرة في شأن أعمال المخالفة محل هذا المطلب لحين البت في طلب التصالح.

مدير الادارات الهندسية

شاتم الجمعة الاداريه

٢٠ الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكرر (هـ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠

نموذج رقم (٤)

محافظة : .....  
الوحدة المحلية لـ ..... / قرية .....  
قرية ..... / مدينة ..... / حي .....

إخطار استيفاء مستندات الامانة الفنية

السيد /

مقدم طلب التصالح (الشيد برقع)

عن الحالفة : .....

بالعقار الكائن : .....  
نفيدكم بضرورة استيفاء :

-١

-٢

-٣

-٤

عطل مدة ..... من تاريخه

رئيس الامانة الفنية

الاسم / .....  
التوقيع / .....  
.....

مدير التنظيم

الاسم / .....  
التوقيع / .....  
.....

مهندس

الاسم / .....  
التوقيع / .....  
.....

خاتم الجهة الإدارية

.....

نموذج رقم (٥)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغير الاستخدام	محافظة .....
رقم القيد بالسجل	الوحدة المحلية لمدينة / قرية .....
التاريخ ..... / ..... / .....	مركز / مدينة / حي .....

تقرير الأمانة الفنية

للجنة الفنية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته

والأمر معروض على الجهة المختصة وذلك تمهيداً لاحكام العقوبات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء

ثيس الامانة الفتية للجنة

مهندس ..... مهندس ..... مدير التنظيم ..... مدير التنظيم .....  
الاسم / ..... الاسم / ..... التوقيع ..... التوقيع .....  
التوقيع ..... التوقيع ..... الاسم / ..... الاسم / .....  
التوقيع ..... التوقيع .....

٢٢     الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكرر (هـ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠

نموذج رقم (٦)



محافظة .....  
الوحدة المحلية لـ ..... / قرية .....  
مركز / مدينة / حي .....

خطر استيفاء مستندات

للجنة الفنية المنصوص عليها بمادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديليه

السيد

مقدم طلب التصالح المقيد برقم ..... ،

عن مخالفة ..... ،

بالعقار الكائن ..... ،

نفيدكم بضرورة استيفاء ..... ،

١- تقرير عن السلامة الانشائية للمبنى وفقاً للنموذج رقم ..... (المرفق بالائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلها) ..... -١

-٢

-٣

-٤

-٥

ونفيدكم بضرورة توقيف الانشطة التالية وفقاً لأحكام شرارات تأمين المبني والنشاطات القائمة الخامسة لقانون التصالح عن .....  
الخالفات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ من خطر الحرائق ..... -

وذلك سنته خلال مدة ..... ( ) ..... من تاريخ اخطاركم والا يعمم طلبكم مرفوض ..... ،

رئيس اللجنة .....  
الاسم / .....  
التواقيع / .....

التوقيع .....  
.....

اعضاء اللجنة .....  
الاسم .....  
.....

الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكرر (هـ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠

نموذج رقم (٧)

محافظة : .....  
الوحدة المحلية لمدينة / قرية .....  
مركز / مدينة / حي .....

خطاب رفض طلب التصالح



السيد / .....  
رقم العقار ..... شارع ..... منفلحة .....  
بناء على طلب التصالح أقدم رقم ..... بتاريخ .....  
عن مخالفة / .....  
بالعقار الكائن : .....

نفيدكم بان اللجنة الفنية قررت رفض طلب التصالح منكم وذلك للأسباب التالية -

وسيتم استكمال الإجراءات القانونية الازمة .

رئيس اللجنة الفنية

الاسم : .....  
التوقيع : .....

نموذج رقم (٨)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغفير الاستخدام  
رقم القيد بالسجل .....  
التاريخ ..... / ..... / .....  
وحدة المحاسبة للمدينة / قرية .....  
مركز / مدينة / حي .....

تقدير اللجنة الفنية المختصة بالبيت في طلب التصالح المخصوص عليهما

بيان المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته

**بيانات المقرر بصفة الاعمال المقلوبة المطلوب التصريح عليها**



المدرسة والمجتمع

الاستدلالات مستوفاة / غير مستوفاة :

التقرير الهندسي للعد من:

### سجل هندسي استشاري رقم :

www.sagepub.com/journals/ajph

اگر چیزی ممکن نہیں تو اس کو سمجھو

عند دوار اینجی

الجمالي متضمن للخدمات: ١٢٣,٣٤٥,٦٧٨

- إسلامة الأنسانية للعمبي (ظاهرة)

النحو والصرف والتاء المثلثة والفتح والكسر والتشديد

هزار من وزير امستان وسرمنی و  
الخاضحة للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩

卷之三

جواب الثالثة



لاستيفانها الشروط المحددة بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولاتخذه التنفيذية وتحديدها وليلزم سداد مبلغ جنحة مقابل التصالح وتقدير الأوضاع.

ورفض التصالح على باقي الاعمال الاخرى ببيانها للأسباب الاختية .

الاعمال الخالفة

الاعمال الخالفة	ورفع التصالح على بالي الاعمال التي ينافي لاصفهان العالية
سبب الرفع	سبب الرفع
.....	.....
.....	.....

د. فضل التصالح على حكامة الاعمال بسبب :

رئيس اللجنة

عضو  
(عضو)  
وزارة الداخلية

الاسم	التوكيل
-------	---------

\*\*\*\*\*

.....

نموذج رقم (٩)

محافظة .....  
الوحدة المحلية للمدينة / قرية .....  
مركز / مدينة / حي .....

### خطار قبول طلب التصالح

السيد / .....  
رقم العقار ..... مخالفة ..... منطقة ..... شارع .....  
بناء على طلب التصالح المقيد برقم ..... بتاريخ .....  
عن مخالفة / .....  
بالعقار الكائن : .....  
نفيدكم أن اللجنة الفنية قررت قبول الطلب ويلزم سداد مبلغ .....  
فقط قدره ..... مقابل التصالح وتقدير الأوضاع مع مراعاة ما يلي :  
سداد مقابل التصالح نقداً أو تقديم طلب للخصم خلال مدة ستين يوماً من تاريخه .  
اللتزام بحلاء حكماً الواجهات القائمة وغير المشطبة وذلك بالنسبة للعقارات بالمنزل .  
ولا يتعذر ذلك الغاء لقبول الطلب وتستكملاً لأجراءات القانونية الازمة .

رئيس اللجنة الفنية

الاسم .....  
التوقيع .....  
التاريخ : .....  


٢٦ - العدد ١٣ مكرر (هـ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية

نمودج رشم (۱۰)

بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام  
..... رقم القيد بالسجل ..... / تاريخ ..... /

الوحدة المحلية لمدينة / قرية .

قرار تسلیم / وفظ التصالح عن أعمال مخالفه / تفسیر استخدام

رقم / تاریخ / /

**بيانات العقار محل الاعمال المكانية المطلوب التصالح عليها**

شارع ..... مدخل ..... ٣

مترجم / مذکونه / فهرست



www.sciencedirect.com

جروت المونج

الحدود  
الحد البحري  
الحد القبلي  
الحد الشرقي  
الحد الغربي

دانلود از سایت سیاست نوین

三

100

القدر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير اوضاعها والاجتهاد التنفيذي والقوانين المنظمة للبناء ولواجتها التنفيذية وعلى مواجهة / وضمن المجهدة الفتية على طلب التصالح بجلستها بتاريخ ..... ،

كما في الآتى، يطلب التصالح على مخالفة البناء / تقييم الاستخدام وبينها كالآتى:

الكلام في العهد المذكور بياناته أعلاه

**مادة دائمة** ، في حالة قبول التصالح يسلم مقدم طلب التصالح صورة من القرار .  
وفي حالة رفض التصالح يعلن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على محل إقامته للختار و تستكمم الإجراءات القانونية الازمة .  
**مادة دائنة** ، إبلاغ القرار إلى الجهات المعنية .

مديري التخطيرم ..... مدير الادارة الهندسية ..... رئيس الجهة الادارية ..... الاسم .....

المحافظ / رئيس الهيئة

خاتم الجهة الإدارية

الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكرر (هـ) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠

نموذج رقم (١١)

محافظة :

الوحدة المحلية لمدينة / قرية

مركز / مدينة / حي

**خطاب بتصديق قرار السيد المحافظ / رئيس الهيئة برفض طلب التصالح**

السيد /

رقم العقار ..... شارع ..... منطقة ..... حي :

بناء على طلب التصالح المقدم منكم للقيد برقم ..... بتاريخ ..... /

عن مخالفة /

بالعنوان الكائن :

نفيدكم بتصديق قرار السيد المحافظ / رئيس الهيئة رقم ..... بتاريخ ..... التضمين رفض طلب التصالح وتقدمنا الأوضاع للمخالفات المشار اليه وسيتم استكمال الإجراءات القانونية الازمة .

رئيس الجهة الإدارية

الاسم :

التوقيع :

خاتم الجهة الإدارية



